

بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان حكم خطأ القاضي في القضاء .

فصل : و أما بيان حكم خطأ القاضي في القضاء فنقول : الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين في قذف أنه لا يؤخذ بالضمان لأنه بالقضاء لم ي عمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة ثم ينظر إما إن كان المقصى به من حقوق العباد و إما إن كان من حقوق A D خالصاً كالقطع في السرقة و الرجم في زنا المحسن فإنه كان في حقوق العباد فإن كان مالاً و هو قائم رده على المقصى عليه لأن قضاة وقع باطلًا و رد عين المقصى به ممكناً فيلزمه رده لقول النبي E : [على اليد ما أخذت حتى ترده] و لأنه عين مال المدعي عليه و من وجد عين ماله فهو أحق به و إن كان هالكا فالضمان على المقصى عمل له فكان خطأه عليه ليكون الخراج بالضمان و لأنه إذا عمل له فكان هو الذي فعل بنفسه .

و إن كان حقاً ليس بمال كالطلاق و العتق بطل لأنه تبين أن قضاة كان باطلًا و إنه أمر شرعاً يتحمل الرد فيرد بخلاف الحدود و المال الهالك لأنه لا يحمل الرد بنفسه فيرد بالضمان

هذا إذا كان المقصى به من حقوق العباد و أما إذا كان من حقوق A D خالصاً فضمانه في بيت المال لأنه عمل فيها لعامة المسلمين لعود منفعتها إليهم و هو الزجر فكان خطوة عليهم لما قلنا فيؤدي من بيت مالهم و لا يضمن القاضي لما قلنا و لا الجلاد أيضاً لأنه عمل بأمر القاضي و A D أعلم